

المجلس الطبي الفلسطيني

القدس



**تعليمات البرنامج الوطني للتدريب
وامتحانات المجلس الطبي الفلسطيني**

تلفون: 02-2963582

02-2963079

فاكس: 02-2964479

ص. ب: 2441 – رام الله

مقدمة

يهدف هذا الكتيب الى شرح التعليمات المتعلقة ببرامج التدريب والامتحانات التي يجريها ويشرف عليها المجلس الطبي الفلسطيني والمنصوص عليها في قانون المجلس ولوائحه التنفيذية .

وطبقاً لما ورد في المادة (11) من قانون المجلس الطبي الفلسطيني والمادة 33 من اللائحة التنفيذية للمجلس تم دراسة التعليمات الواردة في هذا الكتيب والموافقة عليها من قبل اللجنة العلمية العليا في جلستها رقم (164) المنعقدة بتاريخ 2021\03\04 والتي قامت بتنسيبها الى هيئة المجلس والتي بدورها طبق المادة رقم (5) من القانون قامت بإقرارها في جلستها رقم (102) بتاريخ (2021\03\18) حيث أصبحت قابلة للتنفيذ.

الفهرس

2	مقدمة
6	متطلبات الاعتراف بالمستشفياتالمؤسسات الطبية للتدريب
7	الحد الأعلى لعدد المقيمين المقبولين في البرنامج التدريبي للطب البشري:
8	الفحص الاجمالي للطب البشري
10	الفحص الاجمالي لطب الأسنان
12	امتحان القبول
13	امتحان القبول الجراحي:
13	امتحان القبول غير الجراحي:
14	سنوات التدريب للتخصصات الطبية
14	الأمراض الداخلية العامة
14	الجراحة العامة
14	النسائية والتوليد
14	التخدير والإنعاش
14	جراحة العظام
14	جراحة الأنف والأذن والحنجرة
14	جراحة الكلى والمسالك البولية
14	الأشعة التشخيصية
14	طب الأطفال
15	طب وجراحة العيون
15	الجراحة العصبية
15	جراحة القلب
15	أمراض القلب

15	الزمانة في أمراض القلب
15	الأمراض النفسية
15	طب الأسرة
15	الامراض الجلدية والتناسلية
16	جراحة أطفال
16	الزمانة في جراحة أطفال
16	جراحة الفم والوجه والفكين
16	علم التشريح المرضي
16	أمراض الجهاز الهضمي
16	الزمانة في أمراض الجهاز الهضمي
16	علم الأورام السريري
16	الزمانة في علم الأورام السريري
16	جراحة تجميل
16	الزمانة في جراحة التجميل
16	تقويم أسنان
16	الاستعاضة السنية
17	المعالجة التحفظية
17	المعالجة اللبية
17	أمراض اللثة
17	أمراض الدم
17	الزمانة في أمراض الدم
17	امراض الغدد الصماء والسكري
17	الزمانة في الغدد الصماء والسكري
17	جراحة الأوعية الدموية
17	الزمانة في جراحة الأوعية الدموية

17	طب الكلى
17	طب الطوارئ
17	الأمراض العصبية
17	الطب الطبيعي والتأهيل
18	المعالجة بالأشعة
18	الطب النووي
18	الطب الشرعي
18	جراحة الصدر
18	الزمانة في جراحة الصدر
18	الأمراض الصدرية
18	الزمانة في الأمراض الصدرية
18	أمراض الحساسية والمناعة
18	الأمراض الرئوية والروماتزم
18	الزمانة في الأمراض الرئوية والروماتزم
18	طب المجتمع
18	الزمانة العناية المركزة عند حديثي الولادة
19	علم الأنسجة المرضية
19	الزمانة في أعصاب الاطفال
19	امتحان الجزء الأول:
22	امتحان الجزء الثاني (الكتابي والسريري الشفوي)
23	متطلبات التسجيل لامتحان الكتابي
25	الإعلان عن نتيجة الامتحان
25	العقوبات

متطلبات الاعتراف بالمستشفيات المؤسسات الطبية للتدريب

أولاً: المؤسسة المستشفى التدريبي الرئيسي:

- عدد كاف من الأسرة لا يقل عن 200 سرير.
- توفر الاختصاصات الأربعة الرئيسية (الجراحة، الأمراض الباطنية، النسائية والتوليد والأطفال).
- توفر الاختصاصيين والكوادر الفنية اللازمة لأغراض التدريب.
- توفر المختبرات والأشعة والسجلات الطبية.
- توفر مكتبة طبية.
- توفر قسم للطوارئ.
- توفر اقسام للعناية المركزة الخاصة بالجراحة والأمراض الباطنية والأطفال.
- أن يكون بالمستشفى نشاط علمي منتظم بمعدل 3 جلسات علمية في الأسبوع على الأقل.
- توفر اختصاصيين اثنين حسب قوانين المجلس الطبي الفلسطيني وبتفرغ كامل لكل 30 سرير في التخصصات الرئيسية والالتزام بتطبيق المناهج المقررة من المجلس الطبي الفلسطيني.

ثانياً: المستشفى المؤسسة الملحقاة:

- ألا يقل عدد الأسرة عن 100 سرير.
- توفر مختبر وأشعة وسجلات طبية.
- توفر قسم للطوارئ.
- توفر وحدة عناية مركزة.
- توفر مكتبة طبية.
- توفر اختصاصيين اثنين حسب قانون ولائحة المجلس الطبي في التخصصات الرئيسية وبتفرغ كامل لكل 30 سرير وفي حال عدم توفر ذلك يكتفي كل قسم باختصاصي بمؤهل عالي للتدريب لكل 30 سرير يساعده اختصاصيان على الأقل بتفرغ جزئي.
- أن يكون بالمستشفى المؤسسة نشاط علمي منتظم بمعدل 3 جلسات علمية في الأسبوع على الأقل.
- الالتزام بالمناهج المقررة من قبل المجلس الطبي الفلسطيني.

الحد الأعلى لعدد المقيمين المقبولين في البرنامج التدريبي للطب البشري:

التخصصات الرئيسية: المجموع الكلي للحد الأعلى لعدد المتدربين لكل سنة تدريبية في اي اختصاص يساوي: عدد سنوات التدريب في البرنامج مضروباً في عدد الأسرة مقسومة على (12) 10-15 سرير.

أما في الاختصاصات التالية: طب وجراحة العيون وجراحه المسالك البولية وطب وجراحة الأنف والاذن والحنجرة وطب الطوارئ، يكون الحد الأعلى لعدد المتدربين لكل سنة تدريبية يساوي: عدد سنوات التدريب في البرنامج مضروباً في عدد الاسرة مقسومة على (7) 5-8 أسرة.

وفيما يتعلق بالاختصاصات التي ليس لها اسرة خاصة بها مثل: الطب الشرعي، علم النسيج المرضي (باثولوجي)، الأمراض الجلدية والتناسلية، الأشعة التشخيصية، التخدير والانعاش وغيرها:

فيكون الحد الاعلى لعدد المقيمين واحد لكل (75) سرير يقوم الاختصاصي بخدمته لكل سنة.

الفحص الاجمالي للطب البشري

1. يعقد الامتحان مرتين في العام، دورة في شهر شباط ودورة في شهر آب.
2. يجري الامتحان إلكترونياً.
3. تتضمن الأوراق المطلوبة للامتحان:
 - صورة الهوية.
 - صورة عن شهادة الثانوية العامة في الفرع العلمي مرفقة بكشف علامات مصدقة من التربية والتعليم الفلسطيني.
 - صورة معادلة الشهادة مصدقة لخريجي المدارس الأجنبية الغير عربية.
 - شهادة الطب الأولى مع كشف العلامات مصدقين من التعليم العالي الفلسطيني.
 - صورة معادلة الشهادة مصدقة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية غير العربية.
 - كشف التدريب في سنة الامتياز مصدق.
 - تسجيل مؤقت في نقابة الأطباء.
 - صورة شخصية.
4. يتم وضع أسئلة الامتحان من قبل لجنة الاشراف على امتحان الامتياز للطب البشري، ويتكون امتحان الامتياز من مائتي (200) سؤال بواقع (45) سؤال من كل اختصاص من الاختصاصات الأربعة (الاطفال، الباطنة، الجراحة العامة، النسائية والتوليد) من الأسئلة متعددة الخيارات MCQs إضافة الى عشرة أسئلة تغطي قانون النقابة وأخلاقيات المهنة وعشرة أسئلة تغطي صحة عامة موزعة بين التخصصات الرئيسية.
5. علامة النجاح في الامتحان بنسبة 50% من مجموع أسئلة الامتحان وتكون مدة الامتحان ساعتين لكل 100 سؤال.
6. يسلم كل متقدم ورقة تحتوي على رمز الدخول لنظام الامتحان الإلكتروني.
7. يتم تصحيح الامتحان إلكترونياً وتتولى الأمانة العامة ورئيس اللجنة العلمية العليا ولجنة الاشراف على الامتحان المكونة من رؤساء الاختصاصات الرئيسية الأربعة مراجعة وقرار النتائج تمهيداً لإعلانها

بعد موافقة رئيس المجلس، على أن تعرض على اللجنة العلمية العليا وهيئة المجلس في أول اجتماع قادم لهما.

8. تتضمن فترة التدريب لسنة الامتياز للجامعات التي تكون مدة دراسة الطب بها 5 سنوات (سنتين امتياز)، أما الجامعات التي تعتمد 6 سنوات فإن فترة تدريب الامتياز هي سنة امتياز واحدة.

9. يعتمد المجلس الطبي الفلسطيني فترات التدريب من خارج الوطن بشكل كامل إذا كانت صادرة عن وزارة الصحة أو وزارة التعليم العالي أو جامعة معترف بها في بلد الدراسة، ويمكن اعتماد فترات تدريبية جزئية تمت في مستشفيات معترف بها خارج الوطن بما يتناسب مع متطلبات المجلس الطبي الفلسطيني.

10. يسمح للطبيب التقدم لامتحان مزاولة المهنة لخمس دورات، وإذا لم ينجح عليه قضاء فترة تدريبية مدتها 6 شهور في مركز تدريبي معترف به لغايات تدريب الامتياز ليسمح له التقدم للامتحان الإجمالي خمس مرات أخرى، وإذا لم ينجح يحول ملفه الى لجنة الاشراف على امتحان الامتياز للتوجيه والارشاد.

الفحص الاجمالي لطب الأسنان

1. يعقد الامتحان مرتين في العام، دورة في شهر آذار ودورة في شهر أيلول.
2. يجري الامتحان إلكترونياً.
3. تتضمن الأوراق المطلوبة للامتحان:
 - صورة الهوية.
 - صورة عن شهادة الثانوية العامة في الفرع العلمي مرفقة بكشف علامات مصدقة من التربية والتعليم الفلسطيني.
 - صورة معادلة الشهادة مصدقة لخريجي المدارس الأجنبية غير العربية.
 - شهادة الطب الأولى مع كشف العلامات مصدقين من التعليم العالي الفلسطيني.
 - صورة معادلة الشهادة مصدقة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية الغير عربية.
 - كشف التدريب في سنة الامتياز مصدق.
 - تسجيل مؤقت في نقابة أطباء الاسنان.
 - صورة شخصية.
4. يتم وضع أسئلة الامتحان من قبل لجنة الاشراف على امتحان الامتياز لطب الأسنان، ويتكون امتحان الامتياز من (100) سؤال من الأسئلة متعددة الخيارات MCQs، موزعة كالتالي: المعالجة التحفظية 13 سؤال، طب أسنان الأطفال 8 أسئلة، تقويم الأسنان 8 أسئلة، جراحة اللثة 8 أسئلة، عصب أسنان 10 أسئلة، الجراحة 25 سؤال، التركيبات السنوية 20 سؤال على أن يشمل الامتحان 8 أسئلة متعلقة بقانون النقابة وأخلاقيات المهنة والصحة العامة.
5. علامة النجاح في الامتحان هي 50% وتكون مدة الامتحان ساعتين.
6. يسلم كل متقدم ورقة تحتوي على رمز الدخول لنظام الامتحان الالكتروني.
7. يتم تصحيح الامتحان إلكترونياً وتتولى الأمانة العامة ولجنة الاشراف على الامتحان المشكلة من قبل اللجنة العلمية العليا والمصادق عليها من هيئة المجلس مناقشة وقرار النتائج، تمهيداً لإعلانها بعد

التشاور مع رئيس اللجنة العلمية العليا وموافقة رئيس المجلس، على أن تعرض النتائج على اللجنة العلمية العليا وهيئة المجلس في أول اجتماع قادم لهما.

8. يسمح للطبيب التقدم لامتحان مزاوله المهنة لخمس دورات، وإذا لم ينجح عليه قضاء فترة تدريبية مدتها 6 شهور في مركز تدريبي معترف به لغايات تدريب الامتياز ليسمح له التقدم لامتحان الامتياز 5 مرات أخرى، وإذا لم ينجح يحول ملفه الى لجنة الاشراف على امتحان الامتياز للإرشاد والتوجيه.

امتحان القبول

يعتبر اجتياز امتحان القبول شرطاً للالتحاق ببرنامج الاختصاص الوطني.

➤ الوثائق والمتطلبات اللازمة للتقدم بطلب دخول لامتحان القبول :

- صورة عن الهوية الشخصية.
- صورة عن كشف علامات الثانوية العامة للفرع العلمي أو ما يعادلها (مصدقة من وزارة التربية والتعليم)
- صورة عن شهادة الطب الأولى مرفقا بها كشف العلامات (مصدقة من وزارة التعليم العالي الفلسطينية).
- صورة مصدقة عن معادلة الدرجة الجامعية الصادرة من وزارة التعليم العالي الفلسطينية لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية غير العربية.
- مطلوب صورة مصدقة للترجمة الإنجليزية لكل واحدة من الشهادات السابقة في حال كون الشهادات الأصلية بلغات أخرى غير العربية أو الإنجليزية.
- صورة مصدقة عن شهادة التسجيل الدائم أو المؤقت في نقابة الأطباء للسنة الحالية.
- صورة مصدقة عن وثيقة تثبت إنهاء سنة التدريب "كشف الامتياز من وزارة الصحة.
- صورة شخصية.

➤ شروط التسجيل لامتحان القبول:

يعقد الامتحان مرتين سنوياً عقب إجراء الفحص الاجمالي - الامتياز - (في شهري شباط وآب)، ويشترط فيمن يتقدم له أن يكون حاصلاً على تصريح مزاولة المهنة وألا يتجاوز السن المحدد في اللائحة التنفيذية وهو (الثانية والثلاثين سنة عند تقدمه للامتحان لأول مره مع السماح له بإعادة الامتحان بعدد الدورات المتتالية التي تجرى قبل بلوغه سن الخامسة والثلاثين في حال عدم الحصول على شاغر). مع العلم ان مدة صلاحية امتحان القبول هي سنتين فقط من تاريخ النجاح بالامتحان وعلامة النجاح هي 60%.

ينقسم الامتحان إلى مسارين: جراحي وغير جراحي ويتكون الامتحان لكل مسار من 100 سؤال مقسمة كما يلي:

➤ امتحان القبول الجراحي:

جراحة عامة (40) سؤال- النسائية والتوليد (35) سؤال جراحة العظام (10) أسئلة -جراحة الكلى والمسالك البولية (5) أسئلة - طب وجراحة العيون (5) أسئلة- الأنف والأذن والحنجرة (5) أسئلة.

➤ امتحان القبول غير الجراحي:

الأمراض الباطنة (40) سؤال- الأطفال (35) سؤال- التخدير والانعاش (10) أسئلة الأشعة التشخيصية (5) أسئلة- الامراض النفسية (5) أسئلة- الامراض الجلدية (5) أسئلة

➤ مدة الامتحان ساعتين.

يتم تعميم قائمة كاملة بأسماء الأطباء الناجحين في امتحان القبول على جميع المراكز التدريبية المعتمدة - حكومية وغير حكومية - وتتحمل المؤسسة الصحية التي يلتحق بها المتدرب عند بداية التخصص وحتى انتهاء فترة التدريب دفع مخصص مالي للمتدرب، أينما تم نقله لإتمام تدريبه ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين عكس ذلك.

تقوم المراكز المعترف بها من قبل المجلس ولديها شواغر باختيار المقيمين حسب المعايير المعتمدة لديها والتي قد تشمل مقابلات شخصية، وامتحان كتابي أو شفهي وفي المستشفيات الحكومية يتم القبول حسب الشواغر المتاحة وعلى أساس ترتيب المتقدم في نتيجة امتحان القبول بغض النظر عن مكان الإقامة.

➤ تحديد تاريخ بدء التدريب للأطباء الناجحين بالامتحان:

تبدأ الدورة التدريبية الأولى دورة شهر (10) خلال شهر قبل او شهر بعد الاول من اكتوبر تشرين الاول، وتبدأ الدورة التدريبية الثانية دورة شهر (4) خلال شهر قبل او شهر بعد الاول من ابريل نيسان.

➤ سنوات التدريب للتخصصات الطبية

#	التخصص	متطلب اجباري	مدة البرنامج التدريبي المعتمد
.1	الأمراض الداخلية العامة	امتحان الجزء الاول (الأمراض الداخلية العامة)	أربع سنوات تدريبية
.2	الجراحة العامة	امتحان الجزء الأول (جراحة عامة)	خمس سنوات تدريبية
.3	النسائية والتوليد	امتحان الجزء الأول (نسائية وتوليد)	خمس سنوات تدريبية
.4	التخدير والإنعاش	امتحان الجزء الأول (تخدير وإنعاش)	خمس سنوات تدريبية
.5	جراحة العظام	امتحان الجزء الأول (جراحة عامة)	خمس سنوات تدريبية: سنة جراحة عامة + أربع سنوات جراحة عظام ومفاصل أو سنتان جراحة عامة وثلاث سنوات جراحة عظام
.6	جراحة الأنف والأذن والحنجرة	امتحان الجزء الأول (الأنف والأذن والحنجرة)	خمس سنوات تدريبية: سنة جراحة عامة + أربع سنوات جراحة الأنف والأذن والحنجرة
.7	جراحة الكلى والمسالك البولية	امتحان الجزء الأول (جراحة عامة)	خمس سنوات تدريبية: سنة جراحة عامة + أربع سنوات جراحة الكلى والمسالك البولية
.8	الأشعة التشخيصية	امتحان الجزء الأول (الأشعة التشخيصية)	أربع سنوات تدريبية
.9	طب الأطفال	امتحان الجزء الأول (طب الأطفال)	أربع سنوات تدريبية

أربع سنوات تدريبية	امتحان الجزء الأول (طب وجراحة العيون)	طب وجراحة العيون	.10
ست سنوات تدريبية سنتان في الجراحة العامة + أربع سنوات جراحة عصبية أو سنة (3 أشهر جراحة عامة، 3 أشهر جراحة أعصاب، شهران في كل من التخدير والاسعاف والعناية المكثفة) + 5 سنوات جراحة أعصاب	امتحان الجزء الأول (جراحة عامة)	الجراحة العصبية	.11
ست سنوات تدريبية سنتان جراحة عامة + جراحة القلب لمدة لا تقل عن أربع سنوات شريطة انجاز 100 عملية قلب كجراح اول	امتحان الجزء الأول (جراحة عامة)	جراحة القلب	.12
ست سنوات تدريبية: ثلاث سنوات تدريبية في الامراض الداخلية العامة وثلاث في اختصاص امراض القلب او سنتين في الأمراض الداخلية العامة + أربع سنوات في أمراض القلب	امتحان الجزء الأول (الأمراض الداخلية العامة)	أمراض القلب	.13
ثلاث سنوات أمراض قلب	شهادة الاختصاص (البورد) في الأمراض الداخلية العامة	الزمالة في أمراض القلب	.14
أربع سنوات تدريبية	الجزء الأول (الأمراض النفسية)	الأمراض النفسية	.15
أربع سنوات تدريبية	الجزء الأول (طب أسرة)	طب الأسرة	.16
أربع سنوات تدريبية:	الجزء الأول (أمراض جلدية وتناسلية)	الامراض الجلدية والتناسلية	.17

سنة في الأمراض الداخلية العامة + ثلاث سنوات في الامراض الجلدية والتناسلية			
ست سنوات تدريبية: سنتان جراحة عامة + أربع سنوات جراحة أطفال	امتحان الجزء الأول (جراحة عامة)	جراحة أطفال	.18
ثلاث سنوات في جراحة الاطفال منها سنة على الاقل في جراحة حديثي الولادة	شهادة الاختصاص في الجراحة العامة	الزمالة في جراحة أطفال	.19
خمس سنوات تدريبية	الجزء الأول (جراحة فم ووجه وفكين)	جراحة الفم والوجه والفكين	.20
أربع سنوات تدريبية	الجزء الأول (علم التشريح المرضي)	علم التشريح المرضي	.21
ست سنوات تدريبية: سنتان في الأمراض الداخلية العامة + أربع سنوات في أمراض الجهاز الهضمي.	امتحان الجزء الأول (الأمراض الداخلية العامة)	أمراض الجهاز الهضمي	.22
3 سنوات في امراض الجهاز الهضمي	شهادة الاختصاص في (الأمراض الداخلية العامة)	الزمالة في أمراض الجهاز الهضمي	.23
ست سنوات تدريبية: ثلاث سنوات في الأمراض الداخلية العامة + ثلاث سنوات في علم الأورام السريري	امتحان الجزء الأول (الأمراض الداخلية العامة)	علم الأورام السريري	.24
ثلاث سنوات في علم الاورام السريري	شهادة المجلس الطبي في الامراض الداخلية العامة	الزمالة في علم الأورام السريري	.25
ست سنوات تدريبية سنتان في الجراحة العامة وأربع سنوات في جراحة التجميل	امتحان الجزء الأول (جراحة عامة)	جراحة تجميل	.26
3 سنوات تدريب في جراحة التجميل	شهادة اختصاص في الجراحة العامة	الزمالة في جراحة التجميل	.27
ثلاث سنوات تدريبية	امتحان الجزء الأول	تقويم أسنان	.28
ثلاث سنوات تدريبية	امتحان الجزء الأول	الاستعاضة السنية	.29

30.	المعالجة التحفظية	امتحان الجزء الأول	ثلاث سنوات تدريبية
31.	المعالجة اللبية	امتحان الجزء الأول	ثلاث سنوات تدريبية
32.	أمراض اللثة	امتحان الجزء الأول	ثلاث سنوات تدريبية
33.	أمراض الدم	امتحان الجزء الأول (أمراض باطنية)	ست سنوات تدريبية: ثلاث سنوات في الأمراض الداخلية العامة + ثلاث سنوات في أمراض الدم
34.	الزمانة في أمراض الدم	شهادة المجلس الطبي في الامراض الداخلية العامة	ثلاث سنوات أمراض دم
35.	امراض الغدد الصماء والسكري	امتحان الجزء الأول (أمراض باطنية)	(ست سنوات تدريبية) سنتان في الأمراض الداخلية العامة + أربع سنوات في امراض الغدد الصماء والسكري أو 3 سنوات في الامراض الداخلية + 3 سنوات في أمراض الغدد الصماء والسكري
36.	الزمانة في الغدد الصماء والسكري	شهادة الاختصاص في الامراض الداخلية العامة	ثلاث سنوات تدريب اختصاص امراض الغدد الصم والسكري
37.	جراحة الأوعية الدموية	امتحان الجزء الأول (جراحة عامة)	ست سنوات تدريبية (سنتان جراحة عامة + أربعة سنوات في جراحة الأوعية الدموية)
38.	الزمانة في جراحة الأوعية الدموية	شهادة الاختصاص في الجراحة العامة	ثلاث سنوات في جراحة الأوعية الدموية
39.	طب الكلى	شهادة الاختصاص في الامراض الباطنية	ثلاث سنوات تدريب في اختصاص امراض الكلى
40.	طب الطوارئ	امتحان الجزء الأول (طب الطوارئ)	أربع سنوات تدريبية
41.	الأمراض العصبية	امتحان الجزء الأول (الامراض الداخلية العامة)	خمس سنوات تدريبية: سنة في الأمراض الداخلية العامة + أربع سنوات في الأمراض العصبية
42.	الطب الطبيعي والتأهيل		أربع سنوات تدريبية

أربع سنوات تدريبية		المعالجة بالأشعة	.43
أربع سنوات تدريبية		الطب النووي	.44
أربع سنوات تدريبية		الطب الشرعي	.45
سنة في الجراحة العامة + خمس سنوات في جراحة الصدر او سنتين في الجراحة العامة وأربع سنوات جراحة الصدر او ثلاث سنوات جراحة عامة وثلاث سنوات جراحة الصدر.	امتحان الجزء الأول (جراحة عامة)	جراحة الصدر	.46
ثلاث سنوات في جراحة الصدر	شهادة الاختصاص في الجراحة العامة	الزمالة في جراحة الصدر	.47
ست سنوات تدريبية: سنتان في الأمراض الداخلية العامة + أربع سنوات في الأمراض الصدرية	امتحان الجزء الأول (الامراض الداخلية العامة)	الأمراض الصدرية	.48
3 سنوات امراض صدرية	شهادة الاختصاص في الامراض الداخلية العامة	الزمالة في الأمراض الصدرية	.49
ست سنوات تدريبية: ثلاث سنوات تدريبية في الامراض الداخلية العامة + ثلاث سنوات أمراض حساسية ومناعة على ان يكون من ضمنها سنة في امراض الحساسية عند الاطفال	امتحان الجزء الأول	أمراض الحساسية والمناعة	.50
ست سنوات تدريبية (3 سنوات أمراض باطنية و 3 سنوات روماتيزم)	امتحان الجزء الأول (الامراض الداخلية العامة)	الأمراض الرئوية والروماتزم	.51
3 سنوات امراض روماتيزم	شهادة الاختصاص في الامراض الداخلية العامة	الزمالة في الأمراض الرئوية والروماتزم	.52
أربع سنوات وفق متطلبات المجلس عربي للاختصاصات الصحية	امتحان الجزء الأول	طب المجتمع	.53
ثلاث سنوات في طب العناية المركزة عند حديثي الولادة	شهادة الاختصاص في طب الأطفال	الزمالة العناية المركزة عند حديثي الولادة	.54

55.	علم الأنسجة المرضية	امتحان الجزء الأول	أربع سنوات تدريبية
56.	الزمالة في أعصاب الاطفال	شهادة الاختصاص في طب الأطفال	سنتان في تخصص أعصاب الأطفال

** في التخصصات الجراحية الفرعية يشترط توفر 6 سنوات تدريبية لا تقل فيها سنوات التخصص عن 3 سنوات والجراحة العامة عن سنة واحدة.

➤ امتحان الجزء الأول:

أولاً: يحق لكل طبيب أنهى سنة أكاديمية من التدريب -عشرة أشهر- بنجاح التقدم لامتحان الكتابي الأولي وتكون عدد الفرص الممنوحة له أربع فرص امتحانية متتالية ومتتابعة، ولا يسمح للطبيب بالانتقال الى السنة الثالثة للإقامة الا بعد نجاحه في الامتحان.

ثانياً: يُجرى الامتحان مرتين في السنة (في شهري نيسان وتشرين أول) وهو اختبار كتابي في المعارف الأساسية للاختصاص يتشكل من 100 سؤال، وتعتبر علامة النجاح 60% وتكون مدة الامتحان ساعتين ونصف. ويشترط الحصول على موافقة المركز التدريبي المعتمد للترشح للامتحان.

ثالثاً: الطبيب المتدرب الذي يستنفد-الأربع فرص الامتحانية المسموح بها يتم فصله نهائياً من البرنامج.

رابعاً: الأطباء المتدربون الذين يتم اخراجهم من البرنامج بسبب استنفاد فرص التقدم للامتحان:
يجوز ان يتقدم الطبيب بطلب التحاق كمتدرب مستجد بعد اجتيازه لامتحان القبول بعد موافقة اللجنة العلمية العليا، او في حال اجتيازه امتحان الجزء الأول. تقرر اللجنة العلمية العليا امكانية الاعتراف بفترة من التدريب السابق وبعده أقصى لا يتجاوز سنتين.

خامساً: كل طبيب مسجل في أي اختصاص ولم يتقدم لامتحان الجزء الأول الكتابي خلال مدة أقصاها سنتين من بداية الإقامة وبعذر غير مقبول يعتبر تسجيله لاغياً ويتم اخراجه من البرنامج.

سادساً: يحتفظ الطبيب المتدرب بحقه في النجاح في امتحان الجزء الأول الكتابي لمدة ست سنوات وفي حال عدم تقدمه للامتحان النهائي الكتابي خلال هذه المدة عليه إعادة امتحان الجزء الأول بشرط أن يكون منتظماً في التدريب.

سابعاً: بدءاً من نيسان 2019 تم العمل بالنظام الموحد لامتحان الجزء الأول من البورد الفلسطيني للتخصصات الجراحية التالية (الجراحة العامة طب وجراحة العظام، جراحة الأعصاب، جراحة القلب، جراحة الكلى والمسالك البولية) ويستثنى من ذلك تخصصات: الأنف والأذن والحنجرة والعيون.

ثامناً: يعفى من التقدم للامتحان الحاصلين على امتحان الجزء الأول من البورد العربي أو على أعلى شهادة رسمية (البورد) من بلد التخرج.

تاسعاً: يجوز اعطاء الطبيب درجته في هذا الامتحان.

➤ الأوراق المطلوبة للتسجيل لامتحان الجزء الأول هي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- صورة عن كشف علامات الثانوية العامة للفرع العلمي أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم
- صورة عن شهادة الطب الأولى مرفقا بها كشف العلامات مصدقة من وزارة التعليم العالي الفلسطينية
- صورة مصدقة عن معادلة الدرجة الجامعية الصادرة من وزارة التعليم العالي الفلسطينية لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية الغير عربية.
- مطلوب صورة مصدقة للترجمة الإنجليزية لكل واحدة من الشهادات السابقة في حال كون الشهادات الأصلية بلغات أخرى غير العربية أو الإنجليزية
- صورة مصدقة عن شهادة التسجيل في نقابة الأطباء للسنة الحالية (تسجيل دائم أو مؤقت) .
- صورة مصدقة عن وثيقة تثبت إنهاء سنة التدريب كشف الامتياز من وزارة الصحة.
- ورقة من مدير المستشفى تفيد بالسنة الحالية للطبيب في برنامج الإقامة لديهم وترشيحه للجلوس للامتحان.

○ صورة شخصية.

➤ الاعتذار عن الامتحان

يعتبر عدم تقدم الطبيب لامتحان الجزء الأول فرصة ضائعة مالم يتقدم إلى الأمانة العامة بعذر مقبول وموقع من المشرف على التدريب قبل شهر من موعد الامتحان ويستثنى من ذلك الظروف الطارئة التي يتم التبليغ عنها في وقتها أما في حال عدم تقدم الطبيب بطلب الاعتذار قبل الامتحان بيومي عمل فانه يفقد أيضا حقه في استرداد رسوم الامتحان.

امتحان الجزء الثاني (الكتابي والسريري الشفوي)

➤ يعقد امتحان شهادة المجلس الطبي الفلسطيني إلكترونياً مرتين في السنة في شهري حزيران وكانون أول، يغلق باب التسجيل قبل 4 أسابيع من موعد الامتحان ولن ينظر في أي طلب جديد بعد ذلك التاريخ الا إذا كان هناك عذر مقبول ويحق للمجلس عدم عقد امتحان يقل فيه عدد المتقدمين عن ثلاث لدورة واحدة فقط.

➤ الوثائق المطلوبة للحصول على استيفاء شروط دخول امتحان شهادة المجلس الطبي الفلسطيني

- صورة عن الهوية الشخصية.
- صورة عن كشف علامات الثانوية العامة للفرع العلمي أو ما يعادلها (مصدقة من وزارة التربية والتعليم).
- صورة عن شهادة الطب الأولى مرفقا بها كشف العلامات مصدقة من وزارة التعليم العالي.
- صورة مصدقة عن وثيقة تثبت إنهاء سنة التدريب "كشف الامتياز من وزارة الصحة" على ألا تقل فترة التدريب عن 11 شهر.
- صورة عن شهادة الاختصاص مصدقة من وزارة التعليم العالي الفلسطيني لخريجي الجامعات الفلسطينية في حال كان الاختصاص يرافقه درجة اكايدمية.
- صورة معادلة ومصدقة عن شهادة الاختصاص المرفقة بدرجة أكاديمية من وزارة التعليم العالي الفلسطيني في حال كان الطبيب أنهى تدريبه خارج البلاد.
- صورة عن البرنامج التدريبي الذي تم بموجبه الحصول على شهادة الاختصاص مصدقة حسب الأصول.
- إلزام جميع المتدربين في برامج اختصاص خارجية بإحضار Log Book عن فترة التدريب وفي حال عدم توفر ذلك يكتفى بتقرير مفصل من رئيس البرنامج ومدير المستشفى يفصل النشاطات التي أنجزت خلال سنوات التدريب
- صورة مصدقة عن شهادة بسنوات الخبرة العملية في مجال الاختصاص.
- صورة شخصية ملونة.

- يتكون امتحان شهادة المجلس الطبي الفلسطيني (البورد الفلسطيني) من جزئين: كتابي وسري شفوي حيث يسمح لكل طبيب اجتاز الامتحان الكتابي التقدم للامتحان الشفوي والسري.
- يتكون الامتحان الكتابي من (100) سؤال (MCQs) متعدد الإجابات ذات الإجابة الصحيحة الواحدة لكل سؤال من بين 4-5 خيارات ويحدد وقت الامتحان بساعتين ونصف وتكون علامة النجاح 60%.
- للطبيب (5 فرص) للتقدم للجزء الكتابي وخمس فرص للتقدم للجزء السري والشفوي. تبدأ احتسابها اعتباراً من تاريخ التقدم لأول امتحان وعلى ألا تتجاوز آخر فرصة ضعف مدة التدريب.
- في حال استنفاد الطبيب لجميع الفرص يُكلف بقضاء سنة تدريبية ومن ثم يسمح له فرصتين اضافيتين للتقدم لهذا الامتحان خلال سنتين وفي حال عدم نجاحه يرقن قيده.
- مدة الاحتفاظ بالامتحان الكتابي: يحق للطبيب الاحتفاظ بالنجاح في الامتحان النهائي الكتابي 5 سنوات وإذا لم يتقدم خلالها للامتحان السري والشفوي عليه إعادة الامتحان النهائي الكتابي ويحق له فرصتان وفي حال عدم نجاحه يرقن قيده.
- يجوز اعطاء الطبيب درجته في الامتحان الكتابي.
- لا يجوز إعطاء الطبيب درجته في الامتحان العملي والشفوي ويستعاض عنه بتقرير يبين أسباب الرسوب ونقاط الضعف.

➤ متطلبات التسجيل للامتحان الكتابي

- استكمال السنوات التدريبية المطلوبة في الاختصاص واحضار وثيقة انتهاء فترة التدريب من المركز ويجب احضار البرنامج التفصيلي لفترة الإقامة موثقاً حسب الاصول لكل سنة من سنوات التدريب مع العلم أنه يمكن قبول التقدم للامتحان في حال بقي كحد أقصى (شهر) على إنهاء فترة التدريب وفي حال نجاح الطبيب لا يسمح له باستلام شهادة المجلس (البورد) إلا بعد إحضار وثيقة تفيد إنهاء كامل فترة تدريبه بنجاح واجتياز الامتحان السري والشفوي.
- النجاح في امتحان الجزء الأول أو الإعفاء منه- في حال كانت شهادة الاختصاص المقدمة للمجلس تمثل أعلى شهادة صادرة بموجب امتحان رسمي عن هيئة مستقلة (البورد الوطني) في بلد الدراسة ومصدقة من وزارة التعليم العالي ومستوفية لمدة التدريب المطلوبة في التخصص بالإضافة الى سنة الامتياز -يسمح للطبيب في حينه التقدم لامتحان الجزء الثاني بشقيه الكتابي والسري والشفوي أما

إذا اقتصر الأمر على مدة تدريب فقط دون الحصول على أعلى شهادة بورد يتوجب عليه التقدم لامتحان الجزء الاول قبل السماح له بالتقدم لامتحان الجزء الثاني.

○ البرامج التدريبية الناقصة والمتقطعة والتي لا تستكمل الشروط لا يسمح لحاملها بدخول امتحان البورد الفلسطيني الا بعد استكمال تلك الشروط.

○ إذا لم يقض الطبيب سنة التدريب الالزامي (الامتياز) بعد التخرج يجوز احتساب سنة تدريبية اضافية في حقل الاختصاص (عوضاً عن سنة الامتياز) ما لم يعفى من ذلك بموجب قانون نقابة الأطباء (سنة بدل 3 سنوات مزاولة مهنة أو 6 شهور بدل سنة الى 3 سنوات مزاولة للمهنة)

○ بعد انتهاء الاختصاص يتوجب على المرشح تزويد المجلس بجميع الوثائق مصدقة ليتم عرض طلبه على اللجنة العلمية في مجال اختصاصه لاتخاذ القرار المناسب بخصوص استيفاء شروط دخول امتحان شهادة اختصاص المجلس الطبي الفلسطيني.

○ مدة الاحتفاظ بقرار استيفاء شروط دخول الامتحان الصادر عن لجان المجلس هي خمس سنوات وإذا لم يتقدم خلالها للامتحان عليه تزويد المجلس بوثيقة توضح الانتظام في العمل في مجال اختصاصه أو التدريب ليتم عرض طلبه من جديد على اللجنة العلمية المتخصصة.

○ تحديد علامة النجاح في الامتحانات الكتابية والامتحان السريري والشفوي: علامة النجاح في جميع الامتحانات (الامتحان الأولي الكتابي، الامتحان النهائي الكتابي والامتحان السريري والشفوي) والتي يجريها المجلس الطبي الفلسطيني هي 60%.

○ يجوز للجنة العلمية العليا حذف 5 أسئلة صعبة على ألا يؤدي ذلك الى زيادة أكثر من 5 علامات على نتيجة الامتحان الذي تقل فيه نسبة النجاح عن 40%.

➤ الإعلان عن نتيجة الامتحان

يتم الإعلان عن نتائج الامتحانات الكتابية بعد موافقة اللجان العلمية المتخصصة وإقرارها من اللجنة العلمية العليا وأخذ موافقة رئيس المجلس على أن يتم عرضها على اول اجتماع لهيئة المجلس.

اما فيما يتعلق بنتائج الامتحان الإجمالي وامتحان شهادة الاختصاص بجزئيه السريري والشفوي، والتي يتم بموجبها منح شهادة مزاوله مهنة أو اختصاص (بوردي) يتم الإعلان عنها بعد إقرارها من قبل اللجنة العلمية العليا والمصادقة عليها من هيئة المجلس.

يحظر على أي عضو من اعضاء لجان المجلس ان يفشي بأية معلومات تتعلق بالامتحان او نتائجه قبل مصادقة اللجان المختصة عليها مع ضرورة التزام اللجان العلمية بالسرية التامة لشؤون الامتحان ومنها عدم تصوير أي وثائق خاصة بنتائج الامتحان او اعلان أي نتيجة بأي وسيلة.

يتم المصادقة على نتائج الامتحانات من قبل المجلس الطبي خلال أسبوعين من تاريخ عقد الامتحان.

تعلن نتائج الامتحان بالطريقة التي يقررها المجلس.

العقوبات

1. ينذر المقيم المتدرب في الحالات الآتية:

- إذا رسب في امتحان التقييم الدوري خلال التدريب في أي من السنوات.
- إذا ارتكب مخالفة تستوجب الإنذار حسب قوانين النقابة أو المستشفيات المشاركة في البرنامج.

2. لا يتم احتساب السنة التدريبية للمقيم المتدرب وعليه اعادة السنة التدريبية إذا ما:

- زادت مدة غيابه في إجازة أو لعذر مرضي أو قهري تقبله لجنة الاختصاص عن 20% من السنة التدريبية

- إذا ما تغيب ما بين 10-20% من السنة التدريبية من غير عذر.

3. يفصل المتدرب في الحالات الآتية:

- إذا رسب في امتحانات التقييم سنتين متتاليتين.
- إذا لم يستطع إثبات جدارته من خلال التقييم للدورتين التاليتين على تاريخ حصوله على الإنذار.
- إذا تجاوز غيابه عن التدريب بنسبة 20% من مدة السنة بدون عذر.
- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من البرنامج بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعتمدة في المجلس.
- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من المستشفى المشارك في البرنامج.
- إذا تم فصله بناءً على رسوبه المتتالي لأربع مرات في الجزء الأول لامتحان الاختصاص الذي يجري تحت إشراف اللجنة العليا، وذلك حسب الشروط التي تضعها اللجنة العلمية المتخصصة.

4. يتم إعلام اللجنة العليا بكافة القرارات المتخذة من قبل المؤسسات المشاركة في حالات الإنذار والفصل بحق المتدربين وتوثق كافة حيثياتها، ولجنة التأكد من عدم وقوع إحجاف بحق المتدربين واتخاذ القرار النهائي بشأن تلك القرارات.

5. في حال فصل طبيب على برنامج الاختصاص بسبب عقوبة، لا يحق للطبيب المتدرب المفصول إعادة التسجيل إلا بعد مرور سنتين على تاريخ فصله شريطة موافقة اللجنة العلمية العليا على ذلك. أما في حالة الانسحاب أو الانقطاع بدون عذر مسبق فيترك القرار للجنة العلمية المتخصصة وبموافقة اللجنة العلمية العليا.

6. في حال تم فصل أي متدرب لاستنفاده جميع فرص التقدم لامتحان الجزء الأول يمكن للطبيب بعد اجتيازه امتحان الجزء الأول من البورد العربي أو لامتحان القبول أن يسجل مرة ثانية في نفس الاختصاص أو أي اختصاص آخر وتطبق عليه جميع شروط الطالب المستجد على أن يتدرب مجدداً في مركز تدريبي معترف به من قبل المجلس الطبي الفلسطيني أو المجلس العربي للاختصاصات الصحية على ألا يتجاوز الدخول إلى مستوى السنة الأولى أو الثانية (بعد اجتياز امتحان القبول) أو إلى السنة الثالثة في حال اجتيازه الجزء الأول.

7. يحق للطبيبة الحامل إيقاف تدريبها لمدة سبعين يوماً يتم تعويضها بعد انتهاء مدة التدريب.

8. العقوبات الامتحانية:

- يُعاقب الطبيب المقيم الذي يتكلم أثناء الامتحان بقصد النقل أو تسهيل النقل لغيره أو التشويش أو يقوم بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان، بتوجيه انذار اثناء الامتحان وإذا كرر المخالفة يُخرج من قاعة الامتحان وتحجب درجته إلى أن تُصدر دائرة الامتحانات العقوبة الخاصة به.
- يُعاقب الطبيب المقيم بالحرمان من الامتحان دورتين امتحانيتين إذا عثر معه على ما له علاقة بالمقرر موضوع الامتحان سواء استعاد منه أم لم يستعد. أو قام بالغش بأي صورة كانت (الورقيات الصغيرة، الكتابة على المقعد...).
- يُعاقب الطبيب المقيم الذي يحمل هاتفاً جوالاً حتى ولو كان مغلقاً بالحرمان من التقدم إلى الامتحان دورة امتحانية أو أكثر ويمكن أن تصل إلى عقوبة الفصل النهائي من الاختصاص في حال تم ضبط الجوال مفتوحاً أو كان يقوم باستخدامه والاستفادة منه.
- يُعاقب الطبيب المقيم بالإحالة الى لجنة تحقيق لإصدار العقوبة المناسبة في حال الاصطدام مع المراقبين أو عدم التقيد بتعليماتهم الامتحانية أو إحداث شغب مقصود في القاعة أو عدم التقيد بتسليم الأوراق الامتحانية عند انتهاء الوقت المخصص للامتحان.
- يُعاقب الطبيب المقيم بالحرمان من الامتحان حتى دورتين امتحانيتين، في حال عدم تسليم أوراق بقصد تسريب الأسئلة.
- يُعاقب الطبيب المقيم بالفصل النهائي من برنامج هيئة الاختصاصات إذا ثبت انتحاله شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه، وكذلك الطبيب الذي أدخل شخصاً بدلاً منه لهذه الغاية ويحال كل منهما إلى لجنة تحقيق
- يعاقب الطبيب المقيم في حال تكرار المخالفة الامتحانية بعقوبة أشد قد تصل للفصل النهائي.
- في حال عدم تقدم الطبيب بطلب الاعتذار عن تقديم امتحان قبل تاريخ الامتحان بيومي عمل فإنه يفقد أيضاً حقه في استرداد رسوم الامتحان.